

الوسيط في المذهب

فرع في حبس الوالدين في دين الولد وجهان .
أحدهما المنع لأنه تعذيب وعقوبة والولد لا يستحق عقوبة على والديه وهذا ضعيف لأن المقصود
منه الإرهاق إلى قضاء الحق ومنعه يؤدي إلى أن يعترف الوالد بالدين ويمتنع عن الأداء مع
اليسار ويعجز عن استيفائه .
فإن قيل يلزم إلى أن يؤدي .
قلنا إن لم يمنع عن ترده في حاجاته مع الملازمة فهو تعذيب للملازم ولا يجدي شيئاً وإن
منع من التردد إلى أن يقضي الدين فلا معنى للحبس إلا هذا والسجان هو الملازم